سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 771- كتاب الصلاة | باب صفة الصلاة 2

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب في العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

وعن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه ومنكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى - 00:00:20

يعود كل قصر كل فقار الى مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة. واذا جلس في الركعتين جلس على يجنه اليسرى ونصب اليمنى. واذا جلس - 00:00:40

وفي الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري والحديث عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي باب صفة الصلاة جاء الحديث الاول - 00:01:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه في المسيء في صلاته وتعليم النبي صلى الله عليه سلم على وهذا الحديث الثاني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ونفرق بينهما بان الاول في ادنى الكمال. ادنى المجزئ في صفة - 00:01:30

صلاة من اساء في صلاته اولا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فله ارجع فصلي فانك لم تصلي. مسيء في صلاته ما يعرف كيف يصلي. ثم علمه النبي صلى الله - 00:02:00

الله عليه وسلم الصلاة. فما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل يعتبر متأكد في الصلاة بمثابة الواجب او الركن وهذا الحديث الذي معنا في صفة صلى الله عليه وسلم. وهي اعلى الكمال. فاعلى صفة يمكن ان يتصف بها - 00:02:20

نصلي هي صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه الذي اشتهر في كنيته حديث يعتمد عليه في صفة في الصلاة. اخذ به العلماء رحمه الله وهو ثابت حديث صحيح رواه البخاري. فيصف رضي الله - 00:02:50

عنه ما رآه بعينه ووعاه بقلبه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر هذه تكبيرة الاحرام على يديه حلوى منكبيه. المنكب هو منتهى العضد الذي هو - 00:03:17

ارتباط العضد واليد بالكتف. هذا انا اللي منكوبان. وجاء في بعض الاحاديث حلوى اذنيه او شحمتي اذنيه او نحو ذلك من الالفاظ والجمع بينهما ممكن والحمد وذلك انه صلى الله عليه وسلم جعلهما حذو منكبيه ونحوها حذو شحمة اذنيه - 00:03:47

فلا منافاة في ان تكون الكفان حذو المنكبين واطراف الاصابع تكاد تمس شحمتي اذنيه. وبهذا يجمع بين الروايات ما يقال الاذنان مرتفعة والكتف المنكب اسفل وانما ممكن الجمع بينهما. فتكون الاصابع حذو شحمتي اذنيه. والكف - 00:04:17

منكبيه ويرفع يديه في هذا التكبير صلى الله عليه وسلم وقال فيه العلماء رحمهم الله فهذا اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه تبارك وتعالى والثابت في رفع اليدين في الصلاة في اربعة مواطن. موطنان لا يتكررا - 00:04:47

وموطنان يتكرران في كل ركعة. يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام. وهي التكبيرة الاولى وهذي ما تتكرر. تكبيرة الاحرام في الصلاة واحدة. هي الاولى. ويرفع يديه اذا قام من التشهد الاول - 00:05:17

الى الركعة الثالثة. وهذا ما يتكرر. مرة في الصلاة الرباعية وصلاة المغرب. ويرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع. وهذان

الموطنان يتكرران في كل ركعة. كلما رفع يديه وكلما رفع من الركوع رفع يديه. وما عدا هذه المواطن الاربعة فلا ترفع اليد - 00:05:37

الثاني فيها اربعة تكبيرة الاحرام وعند القيام من التشهد الاول وعند الركوع وعند الرفع من الركوع موطنان يتكرران في كل ركعة من ركعات الصلاة وهو عند الركوع وعند الرفع منه وموطنان لا يتكرران وهو عند - 00:06:07

تكبيرة الاحرام وعند الرفع من التشهد الاول للركعة الثالثة في الصلاة الرباعية وفي صلاة المغرب. وهذا سنة من سنن الصلاة وصفة كمال فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسوء لعاقل يحب السنة ان يترك ذلك لقول امام من الائمة رحمة الله عليهم - 00:06:27

قد يقول امام بقول مثلا وهو عندنا مقدر محترم. لكن السنة احب الينا منه هو من غيره كما قال ابن القيم رحمه الله شيخ الاسلام محبوب لدينا لكن السنة احب الينا منه. ولا يلام فيها - 00:06:57

هذا ولا نزدري ولا نحتقر من يقول بذلك من اقول بعدم الرفع مثلا من الائمة لانه قد يكونوا ما ثبت عنده هذا الشيء ولا ما هو معقول يثبت في البخاري او في مسلم الا الصحيح ثم يتركه ابدا لكنه - 00:07:17

ما ثبت عنده فنلتمس له العذر. ومثلا كون الواحد منا يتقيد بقول امامه ما يخرج عنه قيد ان ملحذا لا يجوز وانما الواجب عليه التقيد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم. كل يؤخذ من قوله ويترك - 00:07:37

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكل الائمة رحمة الله عليهم قالوا اذا صح الحديث فهو مذهبي قول لفظا بهذا او معناه واذا عرض قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقول عرض الحائط. واذا جاء القول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:57

العين والرأس. واذا جاء القول عن الصحابة فعلى العين والرأس. واذا جاء القول عن التابعيين فهم رجال ونحن الرجال. يقول الامام ابو حنيفة رحمه الله. اذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. نحن واياهم سواء. لكن قول رسول الله صلى الله عليه - 00:08:17

وسلم لا نقدم عليه لا اجتهاد ولا غيره من مما يطرأ فيكون هو المعتبر وهذا الواجب على كل مسلم وخاصة طالب العلم تجده مثلا يجد الحديث في الصحيحين او في - 00:08:37

احدهما ولا يأخذ به لان قول الامام يخالف ذلك. الامام ليس رسول ولا مشرع والامام له حق والامام نقدره ونحبه وندعو قال له ونترحم عليه ونثني عليه لكن ما هو معصوم. ولا احاط بالسنة كلها. ما كل واحد ولا احد - 00:08:53

السنة ابدا ولا الصحابة رضي الله عنهم. ولا الذين لازموا رسول الله صلى الله عليه وسلم كابي هريرة وابن مسعود وابن عمر ابن عباس رضي الله عنهم ما احد احاط بالسنة وانما السنة جاءتنا والحمد لله من مجموع الصحابة ومن - 00:09:13

الائمة رحمة الله عليهم. فهذه المواطن التي وردت في السنة ان ترفع فيها الايدي كما هو في حديث ابي حميد وحديث ابي حميد رضي الله عنه عمدة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. رأيت رسول الله صلى الله - 00:09:33

عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه. واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره. واذا ركع امكن يديه من ركبتيه يجعل يديه كفيه فرجت الاصابع ويقبض بهما على ركبتيه. ما يجعلهما على فخذيها على او يصفهما بين - 00:09:53

رجليه وانما يمسك بهما ركبتيه. مكن ولا يضعهما وضع وانما قبض كانه يقبض بهما حشر ظهره. حصر ظهره فناء. ولم يقوسه حصر يؤخذ منها قوة غير الثني. اقوى من الثني - 00:10:23

اذا سمع انعطاف ولو انعطاف قليل يقول سنا لكن اذا قيل حصر ظهره ما يكفي الانحناء القليل. وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحصر ظهره ويجعل رأسه حيال ظهره ويكون ظهره - 00:10:43

مستويا مع رأسه حتى يقول الراوي لو صب عليه ماء لاستقر يستقر في وسط الظهر لكونه الظاهر مستوي ما فيه ميلان لا للامام ولا للخلف ولا لليمين ولا للشمال. ثم حصر ظهره. فاذا رفع - 00:11:03

رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانة. هذا الحديث فيه والصفة ما في شيء من الاقوال. الاقوال مأخوذة من احاديث اخر. فاذا رفع

رأسه استوى. رفع يقول قائل خلافا لما يفعله بعض الناس يرفعه ثم يهوي. استوى حتى يعود كل فقاره - 00:11:23
مكانة فقار جمع فقرة والمراد بها فقرات الظهر فقرات الظهر من الرقبة الى وفقرات الظهر يعني مفاصله. مفاصل الظهر. وقيل فقيل قال بعض العرب هي سبع عشرة بقرة غير الاساسيات سبع. وما زاد عنها فهي فروع. وقيل مجموعها خمس وعشرون فقرة من الرقبة - 00:11:53
الى عجب الذنب. هذي الفقرات الظهر ومعناه انه حينما حصر ظهره تغيرت ما صارت مستقرة في اماكنها الفقرات فاذا قام قام واستوى قائما حتى تعود كل فقرة الى مكانها الاساسي ما يستعجل عليها وينحني ساجدا قبل ان تستقر في اماكنها لا. وهذا الاطمئنان - 00:12:23
فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. رضي الله عنه. وصف لنا سأل النبي صلى الله عليه وسلم كأننا نراه. فاذا سجد وضع يديه غير مفترش. وقد - 00:12:53
اهين عن افتراش اليدين وافتراش اليدين سدلهما بالارض كافتراش الكلب الكلب اذا جلس بسط يديه وافترشهما. فنهينا عن هذا. فيقول ان النبي اذا سجد وضع يديه على الارض غير مفترش - 00:13:23
يعني الكفان على الارض والذراعان مرتفعة غير مفترش ولا قابض يكون وسط. كيف قابض؟ قابض ضامن نفسه مثل ما يكون الحال بعض الساعات يضطر الانسان لهذا للزحام لانه يكن في مكان واحد - 00:13:41
فيضطر ولعله اذا اضطر الى القبض هذا وقبل يكون مأجورا ان شاء الله. لانه ما عن السنة وانما قبض لان لا يؤذي اخوانه المسلمين. مثل من لو يستطيع تقبيل الحجر الاسود فيتركه لا رغبة عنه وانما خشية من الاذى - 00:14:01
ان يؤذي غيره. كما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم عمر انك رجل قوي او شديد او كما قال صلى الله عليه وسلم. يعني اني تستطيع ان تدفع هؤلاء وتدفع هؤلاء وتتقدم الى الحجر. ان وجدت فرجة فقبل والا اشر اليه وكبر وسر. وكذلك - 00:14:31
النبي صلى الله عليه وسلم في السجود حينما يصف لنا ابو حميد الساعدي رضي الله عنه يصفها ويشاهده وهو الامام عليه الصلاة والسلام. فنحن احيانا مثلا نصلي مأمومين نستطيع ان نأتي بهذه الصفة. لكن - 00:14:51
احيانا ما نستطيع. اللي ما يستطيع مع علمه ورغبته فيها يكون مأجور ان شاء الله. غير باسطهما يعني ضاك حافظيه الى جنبيه. بل يتركهما متوسعة قليلا منفرجة يجافي بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وعرضيه عن جنبيه يعني كل واحد يكون ما هو ملاصق - 00:15:11
الاخر فاذا وسجد وضع يديه غير مفترش لا يفرشهما بالارض ولا قابظهما كونوا بين بيت واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة. كل مفصل وكل جزء وان كان صغير من جسم الانسان فله حظ من الصلاة. الاصابع اصابع الرجلين لها احوال كثيرة - 00:15:41
عند السجود لكن الحالة الصحيحة التي هي الافضل ان يجعل بطن الاصابع على الارض. وبطبيعة الحال طرف الاصبع متوجه الى القبلة. ما يجعل طرف الاصبع متوجه الى الارظ ولا يجعل طرف الاصابع متوجه - 00:16:11
الى اليمين او متوجه الى الشمال لو حصل هذا فلا حرج والحمد لله الصلاة صحيحة. لكن هذه صفة الكمال صفة في الصلاة هي هذه لمن ارادها وحرص عليها يجعل بطون الاصابع الى الارض اصابع الرجل - 00:16:31
واطراف الاصابع ما يوجهها للارض يوجهها للقبلة. وينصب بطن القدم ما يستحه ينصبه واقف. بطن القدم اليمنى واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة. بطن القدم يكون متجه الى الخلف وبطون الاصابع لان هذه مفاصل لازم ان الانسان يحركها يشغلها - 00:16:51
لها نصيب من الصلاة فيجعل بطون الاصابع الى الارض. فيلزم من هذا ان بطن القدم يكون واقف واطراف الاصابع متوجهة الى القبلة. هذه حالة السجود. واذا جلس الجلوس نوعان جلسا في التشهد الاول جلس بين السجدتين هذه لها صفة جلس - 00:17:21
في التشهد الاخير هذه لها صفة اخرى وفيها فوائد عظيمة التفريق بينهما. واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى. يثني رجله اليسرى يقرأ ويجلس عليها. هذا يسمى الافتراش يعني كانه جعل رجله اليسرى فراشا له - 00:17:51
ونصب اليمنى مثل حالة السجود. نصب اليمنى جعل بطون اصابعها الى واطراف الاصابع الى القبلة وبطن الرجل مرتفع منصوب غير

مسدود يمينا او مالا وغير جامع للرجلين سنتين تحته. وانما يجعل وحده اليسرى تحته. واليمنى على يمين - 00:18:17
منصوبة بهذا الشكل. واكرر ان هذه صفة الكمال اعلى صفة ممكن يتصل بها مصلي. والا لو سدلهما يمين او شمال او افترشهما الصلاة والحمد لله صحيحة. لكن هذه صفة الكمال - 00:18:47
صفة فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم. واذا جلس في الركعتين يعني في التشهد الاول. جلس على رجله لليسرى ونصب اليمنى نصب اليمنى مثل نصبه اياها حال السجود. واذا وفي الركعة الاخيرة. يعني التشهد الاخير. قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى - 00:19:07
تقعد على مقعدته. واضح كانك تراه اللهم ارض عنه قدم رجله اليسرى. ما يجلس عليها. قدمها يخرجها من تحت ساقه اليمنى. يخرجها من تحت ساقه اليمنى غير منصوبة انه ما يستطيع نصبها. ثانيها تحت ساقه اليمنى. ورجله اليمنى منصوبة. بطون - 00:19:37
طابعها الى الارض واطراف اصابعها الى القبلة وعرش الرجل الكعب العقب منصوب فوق وكل ما امكن ثنيها هكذا فهو اكمل بحيث يؤدي كل مفصل من مفاصل اليدين والرجال وظيفته في الصلاة. ولهذا والله اعلم اجزأت الركعتان من الضحى عن ثلاث - 00:20:05
مئة وستين صدقة على كل سلامى من احدنا عليه صدقة في اليوم وفي الانسان ثلاث مئة وستين مفصل فعليه في ثلاث مئة وستين صدقة. يجزي من هذه الصدقات كلها ركعتان يركعهما من الضحى. لذا يعني من هذا والله اعلم - 00:20:35
ان الركعتان ان الركعتين يؤدي بهما الانسان زكاة وصدقة كل مفصل لان كل مفصل صلة وعمل فيها الركعتين فادى ما عليه. لان في السجود المفاصل لها عمل والقيام والركوع والسجود - 00:20:55
والرقبة وكل جسم الانسان له عمل في الصلاة. فيؤدي هذه الزكوات التي عليه بهذا الفعل لله. واذا جلس في الركعة الاخيرة يعني في التشهد الاخير. التشهد الاخير في الصلاة التي فيها تشهدان. واذا جلس - 00:21:15
في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى قدمها يعني ما يجعلها قدام امامه وانما قدمها عن مكانها لانه كان مفترش عليها في الاول فالان يقدمها جهة اليمين حتى تخرج من تحت ساقه اليمنى - 00:21:35
ونصب الاخرى ما هي الاخرى؟ اليمنى. وقعد على مقعدته. قعد على الارض جعل اليتيه على الارض. انظر كيف فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الجلستين بين جلسة التشهد الاول والتشهد الاخير - 00:21:55
تلمس العلماء رحمهم الله الفوائد من هذا. اولا التشهد الاول الانسان متهيأ للقيام. فما يصلح ان انه يتورك يثقل في القيام اذا صار جالس على رجله اليسرى اسهل عليه في القيام يقوم - 00:22:17
والتشهد الاخير انتهى من القيام فيتورك ويرتاح. ثانيا ان الانسان اذا دخل في الصلاة اذا جاء الداخل المسبوق ونظر الجماعة ان كانوا متوركين عرف انهم في التشهد الاخير. وان كانوا - 00:22:35
مفترشين عرف انهم التشهد الاول. ثم ان الانسان يكون فكره مع صلاته. ما يجلس في التشهد الاخير خير وهو ما يدري هو التشهد الاول والاخير. ولا يجلس في التشهد الاول وهو لا يدري هو في التشهد الاول ام الاخير. يكون معمل فكره - 00:22:55
كله في صلاته يميز بين هذا وهذا كما ميز لنا النبي صلى الله عليه وسلم بين السلام اركان الكعبة المشرفة. اربعة اركان لكل ركن خاصية. ما هي كلها سوا. كذلك في حال الجلوس جلوس - 00:23:15
للتشهد الاول والتشهد الاخير كله تشهد لكن التشهد الاول يعقبه قيام فيكون على هيئة استعداد للقيام التشهد الاخير بعده السلام والجلوس والذكر فيكون متورك. الداخل يدري في هذا المصلي نفسه يميز - 00:23:35
ان هذا وهذا حتى يكون لك فكره مع صلاته دائما وابدا اخذ بهذه الصفة الامام احمد رحمه الله بتطبيقها الامام الشافعي رحمه الله اخذ بهذا الا في كانت الصلاة ليس فيها الا تشهد واحد قال يتورك حتى صلاة الفجر صلاة الفجر يتورك لانها تعتبر الركعة الاخيرة - 00:23:55
وقال يتورط الامامان مالك وابي حنيفة رحمة الله عليهما فرقا بعض الامام مالك يقول كل الصلاة تورك. الجلوس في الصلاة والامام

ابو حنيفة يقول كل جلوس للصلاة افتراش. فالاقرب الله اعلم الى تطبيق هذا الحديث هو الامام احمد رحمه الله حيث فرق بين التشهد الاول والتشهد الاخير وهنا حديث ابي - 00:24:22

واذ قال فاذا جلس بعين الركعتين يعني بين الركعتين وامامه باقية. فيفترش واذا جلس في الركعة الاخيرة يعني اللي سبقها افتراش يتورك هذا هو الظاهر والله اعلم والحديث واضح وصريح وبين والحمد لله فرضي الله - 00:24:52

عن ابي حميد الساعدي وصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كاننا نراها. فالانسان اذا قرأ هذا الحديث وطبقه فعلا ثم اتخذه دائما معه استفاد كثيرا بخلاف من يمر عليه الحديث ويمشي عبر المرور الكرام وهو - 00:25:12

كعادته وطريقته السابقة. هذا ما استفاد شيء ولا ينبغي للانسان ان يحكم عادته او او اتباعه السابق وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم نقله لنا الامناء رحمة الله عليهم ورضي الله عنهم. امناء هذه الامة - 00:25:36

اهل الحديث من الصحابة فمن بعدهم نقلوها لنا كأننا نراها. فحديث ابي حميد رضي الله عنه وصف لنا الصدق الفعلية وحديث ابي هريرة المتقدم وصف لنا الصفة القولية رضي الله عنهم وارضاهم. اقرأ - 00:25:56

وعن ابي حميد بصيغة التصغير الساعدي هو ابو حميد ابن عبد الرحمن ابن سعد الانصاري الخزرجي الساعدي منسوب الى ساعد وهو اول خزرج المدني غلبت عليه كنيته. مات اخر ليلة. غلبت عليه الكنية ابو حميد. مات ابو حميد اذا قيل عن - 00:26:16

ابي حميد عرف ذو كنيته غلبت على اسمه رظي الله عنه. نعم. مات اخر ولاية معاوية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر اي للاحرام جعل يديه اي كفيه حذو بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة منكبيه وهذا هو رفع اليدين - 00:26:36

يعني الموقوتة حذو ليست دال وانما هي دال معجمة يعني منقوتة دال عبارة نعم فهو رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام. واذا ركع امكن يديه من ركبتيه. تقدم بيانه في رواية احمد لحديث المسيء صلاته - 00:26:59

فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك ثم حصر بفتح الحاء بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء ظهره. قال الخطابي اي ثناه في من غير تقويس ثناه من غير تقويس هو اصله مرتفع ومن ثناه لكنه معتدل. نعم - 00:27:19

وفي رواية البخاري ثم حنى بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفي رواية يعني ثنى هو حصره وحصره انا هو وثناه بمعاني متقاربة نعم. وفي رواية غير مقنع رأسه ولا مصوبه. وفي رواية ما كان رافع - 00:27:46

راسه ولا مطأطأ له اسفل وانما رأسه امتداد ظهره. وفي رواية وفرج بين اصابعه فاذا رفع رأسه من الركوع استوى زاد ابو داوود فقال سمع الله لمن حمده. اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه. وفي رواية لعبدالحميد - 00:28:06

ربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد فيها اربع روايات وكلها صحيحة والحمد لله. اللهم ربنا ولك الحمد بقول اللهم حلو اوي هذه واحدة في قول اللهم دون الواو بقول الواو دون اللهم بحذف الواو اللهم اربع صفات بل واو - 00:28:26

واللهم اللهم ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد بدون الواو اللهم اللهم ربنا لك الحمد الواو. ربنا ولك الحمد بدون اللهم وبالواو. نعم وفي رواية لعبدالحميد زيادة حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا. حتى يعودوا كل فقار بفتح - 00:28:46

والقاف اخره راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وفيها رواية بتقديم القاف على الفاء مكان يعني حينما حصر ظهره تغير موطن الفقار فيقوم فاذا قام يستمر قائما حتى اعود كل فقرة الى مكانها. نعم. مكانه وهي التي عبر عنها في حديث رفاعة بقوله - 00:29:13

حتى ترجع العظام فاذا سجد وضع يديه غير مفترش اي لهما وعند ابن حبان غير مفترش لراعيه ولا بان يضمهما اليه. الذراعان غير مفترش لهما يعني ما يجعل الذراع على الارض ولا يقبضهما الذراع والعضد - 00:29:43

الى نفسه وانما يكون بين بين. نعم واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة. ويأتي بيانه في شرح حديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم. واذا جلس في الركعتين في جلوس التشهد الاوسط جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخيرة للتشهد الاخير قدم رجله اليسرى - 00:30:04

ها هو نسب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري حديث ابو ابي حميد هذا روي عنه قولا وروي عنه فعلا واصفا فيهما صلاته صلى الله عليه وسلم. وفيه بيان وفيه بيان صلاته - 00:30:28

صلى الله عليه وسلم. وانه كان عند تكبيرة الاحرام يرفع يديه حذو منكبيه. فيه دليل على ان ذلك من افعال الصلاة. وان رفع اليدين مقارن مقارن للتكبير فهو الذي دل عليه حديث وائل ابن حجر عند ابي داود وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكس - 00:30:43
فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر فورد بلفظ رفع يديه ثم كبر وبلفظ كبر ثم رفع يديه وللعلماء قولان الاول مقارنة الرفع للتكبير والثاني تقديم الرفع على التكبير ولم يقل احد بتقديم التكبير على - 00:31:03
فهذه صفته. وفي المنهاج وشرحه النجم الوهاج الاول الاول رفعه وهو الاصح مع ابتدائه لما رواه الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حول منكبيه حين يكبر فيكون ابتداؤه مع ابتدائه ولا - 00:31:23
والاستصحاب في انتهائه فإن فرغ من التكبير قبل ثمان الرفع او بالعكس اتم الآخر فإن فإن فرغ منهما حط يديه ولم يستلم الرفع الثاني يرفع غير مكبر ويداه قارتان فاذا فرغ ارسلهما لان ابا داوود رواه كذلك باسناد حسن - 00:31:43
حسن وصحيح وصحح هذا البغدادي. واختاره الشيخ ودليله في مسلم من رواية ابن عمر والثالث يرفع من ابتدأ التكبير ويكون انتهائه مع انتهائه ويحطهما بعد فراغ التكبير لا قبل فراغه - 00:32:06
ان الرفع للتكبير وكان معه الرفع والتكبير في ان واحد يبدأ التكبير مع بداية الرفع وينتهي التكبير مع نهاية الركن فكان معه وصححه المصنف ونسبه الى الجمهور انتهى بلفظه. وفيه تحقيق الاقوال وادلتها ودلت الادلة على انه من العمل - 00:32:24
من المخير فيه فلا يتعين شيء بحكمه. واما حكمه فقال داود والاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وجماعة انها واجب لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم. فانه قال المصنف انه روى رفع اليدين في اول الصلاة خمسون صحابيا - 00:32:46
منهم العشرة المشهود لهم بالجنة. وروى البيهقي عن الحاكم قال لا تعلموا سنتي سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما الخلفاء الاربعة ثم العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من الصحابة مع تفرقهم من مع تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه - 00:33:04
هي السنة. قال البيهقي هو كما قال استاذنا ابو عبد الله قال الموجبون قد ثبت الرفع عند تكبيرة الاحرام هذا الثبوت وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. فلذا قلنا بالوجوب - 00:33:24
وقال غيرهم انه سنة من سنن الصلاة عليه الجمهور وزيد بن علي والقاسم والناصري والامام يحيى. وبه قالت الائمة الاربعة من اهل المذاهب ولم يخالفوا فيه. ويقول انه ويقول انه ليس سنة الا الهادي. وبهذا تعرف ان من روى عن - 00:33:42
انهم لا يقولون به فقد عمم النقل بلا علم هذا واما الى اي محل يكون الرفع فرواية ابي الى عيني يعني والى اين يصل الرفع يرفعه فوق الراس؟ كذا لا لها حدود نعم - 00:34:02
ورواية ابي حميد هذه تفيد انه الى مقابل منكبين. والمنكب مجمع رأس عظم الكتف والعضد. وبه اخذت الشافعية وقيل انه يرفع حتى يحاذي بهما فروع اذنيه. فروع اذنيه شحمتي اذنيه اسفل الاذنين. نعم - 00:34:20
لحديث وائل ابن حجر بلفظ حتى حاد اذنيه ولا منافعات ممكن هذا وهذا لانه يكون الكف على منكبيه واطراف الاصابع والاصابع حذو اذنيه. نعم. وجمع بين الحديثين بان المراد انه يحاذي بظهر كفيه المنكبين. وباطراف انامله الاذنين كما تدل له رواية لوائل عند ابي داوود - 00:34:40
تود بلفظ حتى كانت حيال منكبيه ويحاذي ابهاميه اذنيه. وقوله امكن يديه من ركبتيه قد فس قد فسر هذا بالامكان رواية ابو ابي داوود كانه قابض عليهما وقوله حصر ظهره تقدم قول الخطاب فيه وتقدم في رواية ثم حنى بالحاء المهملة والنون وهو بمعناه وفي رواية - 00:35:04
خير مقنع رأسه ولا مصوبه وفي رواية وفرج بين اصابعه وقد سبق وقوله حتى يعودوا كل فقار المراد منه كمال الاعتدال وتفسره رواية ثم يمكث قائما حتى فيقع كل عضو موضعة وفي ذكره كيفية الجلوس كيفية الجلوسين الجلوس الاوسط والاخير دليل على - 00:35:30
تغيرهم وانه في الجلسة الاخيرة يتورك اي يفضي بوركه الى الارض وينصب رجله اليمنى وفيه خلاف بين العلماء سيأتي وبهذا حديث

عمل الشافعي ومن تبعه ومن تابعه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:35:56